

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



١٧٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشرح<sup>(١)</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ).  
ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن النحنحة في الصلاة لا تبطلها.

قوله: (مَدْخَلَانِ) أي: بابان أدخل منهما إلى رسول الله ﷺ في بيته، وقوله: (تَنَحَّحَ)

النحنحة: ترديد الصوت في الجوف.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ) يدل على قرب علي بن

أبي طالب من النبي ﷺ.

المسألة الثانية: قوله: (فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي) يدل على أن النبي عليه الصلاة

والسلام كان يصلي النافلة في بيته.

المسألة الثالثة: قوله: (تَنَحَّحَ لِي) يدل على أن النحنحة في الصلاة لا تبطلها.

وهذا الحديث ضعيف، ولو سبَّح الإنسان وهو في صلاته - إذا أراد تنبيه من في بيته

لأمر ونحو ذلك - فله ذلك؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) درس الأحد ٢١/٠٢/١٤٤١ هـ.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن رد السلام بالإشارة في الصلاة لا يبطلها.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل

**المسألة الأولى:** قوله: **(قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ)** يدل على منقبة

بلال رضي الله عنه؛ لملازمته للنبي ﷺ، فهو قريب منه في الصلاة لكونه مؤذناً له.

**المسألة الثانية:** قوله: **(حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي)** يدل على أن السلام على

المصلي لا بأس به، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم السلام لأنه يصلي، بل أقرهم على ذلك، ومن باب أولى السلام على من يقرأ القرآن خارج الصلاة.

**المسألة الثالثة:** قوله: **(يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ)** يدل على أن رد السلام بالإشارة في

الصلاة لا يبطلها.

**المسألة الرابعة:** قوله: **(هَكَذَا)** يدل على أن رد السلام يكون يجعل ظاهر الكف إلى

أعلى وباطن الكف إلى أسفل ويبسطها.

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لما سُئِمَ عليه وهو يصلي

أوماً برأسه - يعني: برد السلام - .

**المسألة الخامسة:** يدل هذا الحديث على أهمية السلام وردده؛ إذ أنه يُسَلِّمُ على المصلي،

ويرد المصلي وهو يصلي، وهو من أسباب المودة بين المؤمنين.

قال: **(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).**

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) ينظر صحيح مسلم (٥٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.